تفريغ الدرس الحادي والعشرون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المتن)

قال المصنف-رحمه الله-: **(باب آداب المشي إلى الصلاة)**.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

قال المصنف-رحمه الله-: **(باب آداب المشي إلى المسجد)**.

بعدما أكمل المصنف -رحمه الله- شرائط الصلاة ناسب أن يتبع ما كان واجبًا بما هو مستحب، فعقد هذا الفصل في آداب ومستحبات الصلاة، أو الذهاب إلى المسجد.

فقوله: باب آداب المشي- يعني ما أذكر لك في هذا الباب هو دائرٌ على الندب والاستحباب فيما يكون أو فيما يليق في المسلم في امتثاله بهذه العبادة العظيمة ألا وهي عبادة الصلاة، فلما قال: آداب، دل على أن الأحكام الواردة الآن ليست مثل الأحكام التي وردت من قبل، فإن الأحكام التي وردت من قبل كانت دائرة على الوجوب، ومخالفها مرتكب للحرام وأما هذه فإن من قام بها فإنها دائرةٌ على الاستحباب، ومن خالفها دخل في مسألة الكراهة ولم يدخل في مسألة التحريم. وذكر عدة آداب نتطرق إليها واحدة تلو الأخرى.

(المتن)

قال: **(يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار)**.

(الشرح)

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينةٍ ووقار وهذا أول الآداب فإن الإنسان إذا عمد من بيته إلى المسجد استحب له أن يمشي المشي الذي ذكره الله في القرآن أنهم إذا مشوا مشوا على الأرض هونًا، أي على سكينةٍ ووقار، يعني غير المشي الذي فيه هرولة وغير الجري الذي يحدث هزةً عند صاحبه، فهذا أول الآداب، إلا أن المصنف الآن سوف يذكر لنا دليل ذلك ونرجئ الكلام على هذه المسألة عندما يتكلم على الدليل.

(المتن)

قال: **(ويقارب بين خطاه)**.

(الشرح)

ويقارب بين خطاه لماذا؟ لأنه ذاهبٌ إلى مقصد وهو الصلاة وثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا عمد أحدكم إلى الصلاة فإنه في صلاة»، يعني أنك منذ أن تخرج من بيتك قاصدًا الصلاة فأول خطوةٍ تخطوها لك أجر كما أنك لو كنت في المسجد تصلي، فلهذا المصنف قال: يكثر من الخطى لأنه جاء في "**صحيح مسلم**" من رواية جابر أن النبي ﷺ قال: «كل خطوةٍ يخطوها كتبت له بها حسنة»، فلهذا استشف منه استحباب تكثير الخطى.

وجاء في معجم الطبراني بإسنادٍ صحيح عن أنسٍ ﷺ قال: خرجت أنا وزيد إلى الصلاة فمشى وقارب بين الخطى ثم قال: أتعلم لما فعلت ذلك؟ قال: فعلته لكي تكثر حسناتي فكثرة الخطى وذلك يكون بتقاربها وهذا يناسب الأدب الأول فإن عدم السكينة وعدم الوقار الذي هو الإسراع والهرولة يستلزم منه الإسراع والإسراع يستلزم منه عدم كثرة الخطى، فالأدب هذا مترتب على الأدب الأول وهو أن الإنسان إذا مشى بسكينةٍ ووقار استلزم منه أنه يكثر الخطى إلى المسجد.

(المتن)

قال: **(ولا يشبك أصابعه)**.

(الشرح)

ولا يشبك بين أصابعه هذا الأدب الثالث والأدب الأول والثاني فعل وهذا ترك، يعني ألا يشبك بين أصابعه وهذا الحكم جاء عن النبي ﷺ في غيرما حديث أقواها حديث أبي بن كعب أخرجه الإمام أحمد وأبي داود أو الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم في بيته وأحسن الوضوء فعمد إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»، قال النبي ﷺ: «إذا أحسن أحدكم الوضوء وعمد إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه».

هذا الحديث اختلف فيه العلماء من حيث الثبوت ومن حيث عدمه:

1- فبعض العلماء قالوا: بأنه حديثٌ صحيح فلهذا قالوا به، ولهذا المصنف عده من الآداب في الذهاب إلى المسجد، وبعض العلماء ضعف الحديث فلم يقل به وعلى رأسهم الإمام البخاري -رحمه الله- فإن الإمام البخاري في صحيحه عقد بابًا في كتاب **"الصلاة"** وقال: باب التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وأرد فيه حديثان حديث أبي هريرة وحديث جابر، وحديث جابر يقتضي أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه مطلقًا، وهو الحديث المعروف «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل البنيان يشد بعضه بعضًا»، ثم قال: ثم شبك النبي ﷺ بين أصابعه، وهذا حديث دل على جواز التشبيك.

والحديث الثاني الذي أورده البخاري في صحيحه هو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ في صلاة العصر لمّا سلم من ركعتين قام إلى المنبر مغضبًا فقال: فشبك بين أصابعه، فالبخاري لمّا قوي عنده هذان الحديثان قال بهما، ولما قال بهما ضعف حديث أبي داود وفي التشبيك بين الأصابع.

2- إلا أن الفقهاء حالوا أو راموا الجمع بين هذه الأحاديث فقالوا: الأحاديث التي قالها البخاري بأن النبي ﷺ شبك بين أصابعه هذه خارجةٌ عن محل النزاع، لأن حديث أبي داود النبي ﷺ قال: «إذا عمد أحدكم إلى الصلاة»، فإذًا النهي هنا مستغرق من خروجك من البيت إلى أن تصلي، والحديث الذي شبك النبي ﷺ بين أصابعه شبك بعد أن صلى وعليه يجمع بين الحديثين فيقال:

يكره التشبيك بين الأصابع منذ أن يعمد الإنسان إلى الصلاة إلى أن يصلي فإذا انتهت الصلاة جاز التشبيك جمعًا بين الأحاديث.

والقاعدة الأصولية تقول: أن الجمع أولى من الترجيح، الترجيح عند علماء الأصول هو أن تأخذ بحديث وتترك الحديث الآخر لأن هذا أقوى فمثلاً في هذه المسألة مثل ما فعل الإمام البخاري لمّا كان إسناد أبي هريرة أقوى قدمه على إسناد الحديث الذي معنا أبي ابن كعب، وهذه مسألة الترجيح.

مسألة الجمع هو أن يعمل بالدليلين إلا أن هذه يعمل به في وقت وهذا يعمل به في وقتٍ آخر، فيقال: يكره التشبيك بين الأصابع من الخروج من البيت إلى انتظار وإلى أن تنتهي الصلاة، فإذا انتهت الصلاة جاز التشبيك، هذه المسألة الأولى في التشبيك.

المسألة الثانية في التشبيك: هي ما هي الحكمة في أن النبي ﷺ نهى على أن يشبك الرجل بين أصابعه إذا عمد إلى الصلاة.

يقول الفقهاء من العلل في ذلك أن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «فإن أحدكم في صلاة»، فخروجك من البيت وذهابك إلى المسجد حكمه حكم الصلاة، فلك نفس أجر المصلي وهذه الهيئة هيئة تنافي الصلاة، فنزل منزلة الصلاة فنهي عن هذه الهيئة فدخلت في باب الهيئات التي لا تليق بالمصلي فعلها، وقال بعض الفقهاء: النهي هنا معلل لأن التشبيك قد يورث النوم والنوم مظنة الحدث، فنزلة منزلته.

لأن عادة الإنسان إذا شبك بين أصابعه كأنه استحكم في جلسته، وإذا استحكم في جلسته وطال عليه الوقت لعله يفضي به إلى النوم الذي هو مظنة الحدث فنهي عن ذلك.

وقال: بعض الفقهاء في التعليل الثالث أن النهي عن التشبيك لأن هذه هيئةٌ تقضي المخالفة، لأن التشبيك هو عبارة عن التخالف بين الأصابع، وجاء عن النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"** أنه قال: «استووا ولا تختلفوا»، فكأن من باب الاستحسان نهي على أي فعلٍ أو أي هيئة تفضي إلى الاختلاف وهي هيئة التشبيك، هذه العلة في مسألة نهى على أن يشبك الرجل بين أصابعه.

طيب قال النبي ﷺ: «فإذا عمد أحدكم إلى الصلاة فلا يشبكن بين أصابعه»، طيب هل يستوي فيه أصابع الرجل مع أصابع الغير؟ يعني إذا كان رجلان ذاهبان إلى المسجد فأخذ بيد صاحبه وشبك بينهما هل يدخل فيه هذا العموم أم لا؟.

قولان عند الفقهاء: 1- من عمم النهي قال: يدخل، و2- قال بعض الفقهاء: أنه لا يدخل لأنه غير مراد، بل التشبيك إن أريد به المحبة والقرب فكان مندوبًا كما فعل النبي مع غير واحدٍ من الصحابة.

(المتن)

قال: **(ويقول: باسم الله {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ}، الآيات إلى قوله {إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}** [الشعراء: 78-89]).

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(الشرح)

هذه آية ذكرها المصنف هنا في الاستحباب إلا أن الأثر فيها ضعيف ولكن لا حرج بالأذكار التي لم تقوى إسنادها في مواطن الفضائل فإن علماء الحديث يتساهلون فيما كان فيه فضل، لأنه لا يخرج عن عدم الإثم وتحصيل الأجر، فإن فعله حصل أجرًا وإن لم يفعله فلا حرج عليه.

قال: (**ويقول: «اللّٰهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك وأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»**).

هذا حديث أورده المصنف هنا أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه إلا أن الفقهاء يقولون: بضعف هذا الحديث لأنه مسلسلٌ بالضعفاء وإن كان أخرجه ابن خزيمة في صحيحه فهو صحيحٌ على شرطه إلا أنه الغالب على هذا الحديث الضعف، وكان الأولى بالمصنف أن يأتي بحديث مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل إلى المسجد فليقل: اللّٰهم اجعل فوقي نورًا أو من تحتي نورًا وعن يميني نورًا وعن يساري نورًا وعن شمالي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا وفي نطقي نورًا»، فهذا حديث في "صحيح مسلم"، وهو أولى من الحديث الآخر لقوة إسناد أو لصحة حديث مسلم.

(المتن)

قال: (**فإن سمع الإقامة لم يسع إليها لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**،).

(الشرح)

هذا الحديث يناسب أول الباب الذي قال: إذا خرج الإنسان فإنه عليه بالسكينة والوقار وهذا حديثٌ متفقٌ عليه من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال.

قال: (**لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم عليكم السكينة»**).

«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم عليكم السكينة»، في رواية "**الصحيحين**" أخرى «وأتوها وأنتم عليكم السكينة والوقار»، إضافة لفظ الوقار، نتكلم الآن عن لفظ السكينة ثم نتكلم على قوله: «إذا أقيمت الصلاة».

السكينة والوقار الذي اختاره جمع من المحققين كالقاضي عياض والإمام القرطبي على أنهما بمعنًى واحد السكينة هي الوقار، لأن السكينة من السكون والوقار من الاستقرار، وكلاهما تقتضي حالة الرقة في الإنسان إذا قصد إلى الصلاة، وخالف بعض المحدثين وقال: إن لفظ السكينة يخالف لفظ الوقار، فإن السكينة خاصةٌ بالأعضاء والوقار خاصٌ بالهيئة فالسكينة خاصةٌ بالأعضاء

بحيث أنه يسرع بحيث أنه لا يلتفت، أما الوقار فهو خاصٌ بالهيئة من عدم الكلام بما لا يليق ومن غض البصر.

فيختلف السكينة في معناها عن الوقار، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالسكنية والوقار»، فيه إضافة الباء في رواية وبعض الروايات من دون باء «عليكم بالسكينة والوقار»، والسكينة هنا إما أن تكون منصوبةٌ وإما أن تكون مرفوعة وكلاهما يصح في كلام العرب السكينةُ «وعليكم السكينةُ»، و«وعليكم السكينةَ»، هذا بالنسبة للسكينة.

قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا»، هل لفظ إذا أقيمت الصلاة لفظٌ لأنه إذا أقيمت كأنه يشعر بالشرطية، فهل هذا اللفظ معتبرٌ هنا في الحديث أو غير معتبر؟ وهذه مسألةٌ أصولية قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا»، على مدار هذا اللفظ ثلاثة أقوال عند الفقهاء:

1- بعضهم قال: إذا أقيمتا الصلاة هذا خرج مخرج مفهوم الموافقة، يعني إذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا فإذا نهي عن السعي في أشد الحالات وهي الحالة التي هي إقامة الصلاة، لأن الإنسان إذا أقيمت الصلاة يحاول أنه يسرع حتى يدرك تكبيرة الإحرام، فنهي عنه عند السعي هنا فيكون النهي عن السعي قبل الإقامة و بعد الإقامة من باب أولى لأن أشد الحالات التي يطلب فيها السعي تكون في هذه اللحظة، **وهذا قول جمهور الفقهاء** على أن إذا أقيمت هنا خرجت

مخرج مفهوم الموافقة، فإنها أعلى الدرجات التي قالها النبي ﷺ وهذا يؤكده آخر الحديث، فإن النبي ﷺ قال.

(المتن)

قال: («فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»).

(الشرح)

«فما أدركتم فصلوا»، كأنه يقول: أنت لماذا تسرع؟ لأنك منذ أن خرجت من بيتك فأنت لك حكم الصلاة، فإذًا سرعتك هذه لا تقدم ولا تؤخر، وكذلك إذا جئت إلى هنا فصلي الشيء الذي أدركته فإن لك نفس الأجر، فهذا القول الأول وإنها إذا أقيمت خرجت مخرج مفهوم الموافقة.

2- **القول الثاني:** أن إذا أقيمت هنا خرجت مخرج الغالب، والأصوليين يقولون: بأن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لم يعتد بمفهومه كما قال الله ﷻ: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ}[النساء: 23]، فالحجر هنا خرج مخرج الغالب فلا يعتد به لأن الربيبة سواء كانت في حجر زوج الأم أو لم تكن هناك فإنها تحرم على زوج الأم، فكذلك هنا قال: إذا أقيمت ليش؟ لأن عادة الناس لا يسرعون إلا إذا سمعوا الإقامة، إذا ما سمع الإقامة لن يجري، وإذا علم بأن الصلاة مقيمة وهي في الركعة الثانية أو الثالثة لا يسرع، فنبه النبي ﷺ هنا فقط من باب أن هذا هو الغالب على الناس فإذًا لا يعتد بمفهومه **وهذا القول الثاني**.

القول الثالث: لا، أن إذا أقيمت الصلاة هنا خرجت مخرج مفهوم المخالفة فنهى النبي ﷺ عن الإسراع حالة الإقامة ويقتصر. النهي هنا، فيجوز الإسراع قبل الإقامة وبعد الإقامة لأن النهي فقط جاء عن هذه الصورة.

ثمرة الخلاف بين التخريجات الثلاثة: هي في مسألة من أراد أن يسعى ويمشي قبل أن تقوم الصلاة، هل يدخلون في النهي أم لا؟ على القول الأول و القول الثاني يدخل في النهي لأن السعي منهي عنه لذاته، وعلى القول الثالث السعي منهيٌ عنه إذا اقترن بالإقامة.

القول الثالث: يعني عنده لا حرج أن يسعى الإنسان قبل الإقامة وعزز ذلك بالعلة من النهي ليش نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالوا: نهى عن ذلك لأن الإنسان إذا سعى ودخل إلى الصلاة سوف يكون محذوذ النفس فلا يستطيع أن يخشع وقد لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة وقد لا يستطيع أن يسبح وهذا معلومٌ مشاهد، فكن من مرة تكون أنت في الصلاة ويدخل إنسان ويصلي بجوارك وكان دخل بنفس فما يستطيع أن يتلفظ الذكر، فنهي عن ذلك لهذه العلة، وإن كان القول الأول هو أقوى الأقوال وهو عليه الجمهور على أن السعي منهي عنه مطلقًا لأنه نهي عنه للصلاة، فينبغي على المسلم إذا عمد إلى المسجد سواء سمع الإقامة أو لم يسمع الإقامة فإنه لا يسعى وإنما يأتي وعليه السكينة وعليه الوقار.

طيب إذا قلنا: «إذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا»، طيب لماذا نهى النبي ﷺ عن السعي ما هي الحكمة المترتبة في النهي عن السعي، **للفقهاء كذلك في تخريج الحكمة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه نهي عن السعي لذات الصلاة، ليش؟ لأن لمّا قلنا: أنت خرجت من بيتك أنت في حكم الصلاة والصلاة لا يناسبها السعي، فإذًا نهي عنه للصلاة، فبما أنك أنت في حكم الصلاة فلا ينبغي لك أن تأتي بالفعل المخل بالصلاة وهذا قول الجمهور في الحكمة.

القول الثاني: هو تكثير الخطى فإن السعي يفوت على صاحبه سنة تكثير الخطى التي يترتب عليها كثرة الثواب، فنهي عن السعي لأنه يفوت هذه الفضيلة.

القول الثالث: وهو أنه نهي عن السعي لأنه يفقد الطمأنينة في الصلاة إذا دخلها صاحبها وهو العلة التي قدمناها قبل قليل وهي أن من سعى ودخل في الصلاة فإنه يفقد نفسه الطمأنينة في هذه الصلاة.

هذه الحكم الثلاثة أنه معللة للصلاة أو معللة للخطى أو معللة للطمأنينة ثمرة الخلاف فيها في مسألة الرجوع، لأن نهي النبي ﷺ عن السعي وأنت ذاهب إلى الصلاة، طيب إذا انتهت الصلاة وتريد أن ترجع إلى البيت يجوز لك أن تجري؟ اختلف الفقهاء طيب أيش يكون؟ نحن عللنا نهي عن السعي في

التعليل إما لذات الصلاة، وإما لكثرة الخطى وإما للطمأنينة وهذا علل به لأن الإنسان في ذهابه الصلاة.

طيب إذا أنت راجع من بيتك هذه لم يتناولها الحديث، الحديث نهى عن السعي وأنت ذاهب إلى الصلاة.

الطالب: . . .

الشيخ: هذا على القول الثاني.

الطالب: . . .

الشيخ: فيعلل في أن الحكمة الأولى التي هي الصلاة والحكمة التي هي الطمأنينة مفقودة في الرجوع، لأن الطمأنينة ليست موجودة في الرجوع وإذا انتهت الصلاة قد خرجت أنت من الصلاة فجاز لك السعي حالة كونك راجعًا، أما إذا عللت بالعلة التي هي تكثير الخطى فإن هذه العلة المنوطة قد وجدت في الرجوع وكذلك ينهى عن السعي حالة كونك راجعًا، هذه مسألة السعي.

في مسألة أخرى هل يترتب على هذه الحكم أو الحكمة الكلام الأول «فإذا أقيمت فأتوها ولا تسعوا»، إذا كان الإنسان راكبًا لأن الآن إذا كان ماشي نهى عن السعي، طيب إذا كنت ماشي هل يصدق عليك ذلك أم لا؟

الطالب: . . .

الشيخ: يعني أنت تحلقها بها؟ من يخالف؟

الطالب:. . . .

الشـيخ: الحكـم معلـل هـذه المسـألة راجعـة إلى المسـألة الأولى وليسـت للمسألة الثانية في مسألة إذا أقيمت، ونحن قلنا قول الجمهور أقوى على أن العلة منوطة لذات الصلاة وليست منوطة بحفظ النفس بالطمأنينة التي قلناها، فإذا قلت: بأن الحكمة لذات الصلاة ونهي عن السعي للصلاة فيستوي فيها الراكب الماشي، فإنك أنت منهيٌ عنك لأنك أنت حالة ذهابك إلى المسجد أنت في صلاة، ويصدق عليك السعي راكبًا أو ماشيًا أما إذا علل بأن العلة لا، هي فقط أن الإنسان إذا دخل إلى المسجد مع اضطراب النفَس يعني ما استطاع أن يطمئن في الصلاة فيجوز إذا كان ركبًا ويمتنع إذا كان يسير.

الطالب:. . . ؟

الشيخ: القول الأول للجمهور والقول الثاني اختاره أبو بكر ابن عربي.

(المتن)

قال: (**لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم عليكم السكينة فيما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»،**).

(الشرح)

«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، لفظة فأتموا هذه الأقوى وهي التي مخرجة في "**الصحيحين**" وجاءت رواية كذلك في "**صحيح مسلم**" وهي كذلك في البخاري «وما فاتكم فاقضوا»، وعلى هذا اللفظين يتخرج مسائل كثيرة جدًا

في الفرق عند الفقهاء وقد نرجئ الكلام عنها في باب قضاء الصلاة، إلا أن المصنف بما أنه ذكر هنا الحديث نحاول أننا نعرج عليها.

النبي ﷺ لـمّا نهاك عن السعي وقال لك: لا تسعى، قال: إنك إذا جئت إلى الصلاة ووجدت الجماعة على أي هيئة كانت أنت ملزم بأن تدخل فيها، قال النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»، يعني إذا أدركت الإمام ساجدًا فاسجد وإذا أدركت الإمام قائمًا فقم وإذا أدركت الإمام في التشهد فاجلس، وهذا يرد على فعل كثير من الناس إذا دخل إلى المسجد ووجد الإمام والناس في التشهد يبدأ ينتظر حتى يسلم الإمام وهو ينشأ جماعةً أخرى أو يكون الإمام ساجد وهو يبقى واقف لا، أنت مخالف هنا للنهي فإن النبي ﷺ قد أمرك هنا أنك إذا جئت إلى الصلاة فلابد أن تدخل مع الإمام على هيئته، قال: «وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، أو «فاقضوا»، ما الفرق بين أتم وبين اقضي؟.

«فاقضوا»، أنت الآن إذا كنت أوضح ما تكون المسألة مثلاً إنسان في صلاة المغرب أدرك الإمام في الركعة الثانية طيب فصلى معه الركعة الثانية و صلى مع الركعة الثالثة في الركعة الثالث سوف يسلم إمامه هو ماذا يفعل؟ سيقوم، على رواية فأتموا إذًا أنت صليت كم؟ اثنين وبقيت عليك ركعة واحدة والركعة الثالثة في المغرب تكون سرية، فإذًا تصليها سرية ومن غير فاتحة، هذه على رواية «فأتموا».

على رواية «فاقضوا»، إذا سلم الإمام وقمت أنت تقضي.الذي عليك أنت أيش فاتك؟ فاتك الركعة الأولى فإذًا تصلي الركعة الأخيرة بالجهر وبالفاتحة، على القول الأول جماهير الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم قووا رواية «فأتموا»، الأحناف وفي رواية عند الحنابلة وقيل: هي المذهب على رواية «فاقضوا»، ويؤخذ بالقول الثاني، و هو أنك عندما يسلم إمامك هل الصلاة التي أنت تريد أن تنشئها صلاتك الأولى أو أنك تتم على صلاتك التي بقيت لك؟.

أقوى الأول في الروايات هي رواية أتموا التي ساقها المصنف وقال ذلك الإمام ابن عبد البر وقاله النووي وغيره على أن رواية «أتموا»، أكثر وأشهر عند الرواة وحملت رواية «فاقضوا»، على الإتمام.

وهذه المسألة سوف نتطرق إليها إن شاء الله بالتفصيل في كتاب **"قضاء الصلاة"**.

(المتن)

قال: (**لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واتوها وأنتهم عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**،).

(الشرح)

طيب قال: «إذا أتيتم إلى الصلاة»، هنا تدخل صلاة الجماعة وتدخل صلاة الجمعة، **أما الجمعة** فلم يختلف أو لم ينقل عن أحدٍ من أهل العلم خالف هذا

الحكم في الجمعة، فإن الجمعة نص عليها أن الرجل يأتيها وعليه السكينة وعليه الوقار، **أما في صلوات الجماعة** فقد خالف بعضٌ من الصدر الأول كابن عمر وابن مسعود وبعض الفقهاء الأوائل فقالوا: إن أحق ما يسرع إليه الصلاة، فكانوا كما فعل ابن عمر وروي عن ابن مسعود أنه سعى وهو ذاهبٌ إلى الصلاة.

لهذا في سنن النسائي بعد أن أورد الإمام هذا الحديث جاء بالباب وقال: **"باب الإسراع إلى الصلاة"** وأخرج فيه حديث أبي رافع وهو حديث طويل قال فيه: وخرج النبي ﷺ إلى صلاة المغرب مسرعًا فكأن الإمام النسائي فهم في الجمع بين هذين الحديثين على أن هناك مشي وهناك سعي وهناك إسراع.

فإذًا المشي يكون على ثلاثة على هذا رأي الإمام النسائي، ولذلك بوب عليه، فيكون مشي والذي نحن مطالبون به، وعندنا السعي وهو الذي نحن نهينا عنه الذي فيه الهرولة، بقي مسألة الإسراع هل يدخل في المشي فيجوز أو يدخل في السعي فينهى عنه والإمام النسائي اختار ذلك.

لكن جاء في **"صحيح البخاري"** في رواية أن النبي ﷺ ولم يذكرها المصنف في هذا الحديث أنه قال: «ولا تسرعوا»، فقد نهي كذلك عن الإسراع ويكون القول الراجح غير ما اختاره الإمام النسائي في سننه.

(المتن)

قال: **(«وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»)**.

(الشرح)

«وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، هذا حديث ساقه المصنف هنا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، يعني إذا باشر المؤذن في إقامة الصلاة فإنك أنت ممنوعٌ من أن تحدث أي صلاةٍ كانت نافلةً أو غيرها، وإن كانت هذه المسألة كذلك سوف يتطرق إليها المصنف في مسألة قضاء الفوائت ونشير إليها كذلك فقط تعريجًا حتى تندرج في ذلك، فإنها **إذا أقيمت الصلاة فالإنسان على حالتين:**

1- إما أن يكون يصلي، 2- وإما أن يكون ليس بمصلي.

إذا أقيمت الصلاة فإما أنك تكون تصلي في نافلةٍ أو غيرها وإما أنك تكون جالس أو داخل وكلا الحالتين تتفقين في عدم كونك مصليًا، فإذا لم تكن مصلي فإنه يكاد يتفق الفقهاء على أنك ملزم بأن تدخل مع إمام إلا في مذهب أبي حنيفة رحمة الله على الجميع فإنه يخالف في مسألة ركعتي الفجر على الخصوص، فيقول: إذا كان في الخارج جاز له أن يصليهما ما لم تمر عليه أو تفوته الصلاة، يعني يركعهما ثم يدخل مع الإمام، وأما الجمهور فيقولون: لا فإنه ملزم بأن يدخل مع إمامه بهذا الحديث قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

أما إذا كنت مصلي فإنه ينبغي لك أن تتجاوز في صلاتك وتسرع فيها الإسراع الذي لا يخل بأركانها كي تدرك الجماعة وسوف نفصل في هذه المسائل في كتاب **"قضاء الصلاة"**.

(المتن)

قال: (**«وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك»**).

(الشرح)

هنا أتى المصنف بآخر فضلٍ من فضائل أو آداب المشي إلى الصلاة وهي في مسألة خروجك من المسجد، خروجك من المسجد أو دخولك في ندب القول وندب الفعل، فقال: إذا دخلت قدمت اليمنى وإذا خرجت قدمت اليسرى وهذه قاعدةٌ مضطردةٌ عندنا في الشرع على أن اليمنى مقدمةٌ ومستحبة فتقدم في كل عملٍ خير والعكس بالعكس بالنسبة لليسرى، هذا دليله الثابت في **"الصحيحين"** من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء وكان يعجبه التيامن، وقالت: كان يده اليمنى لما هو خير واليسرى لغير ذلك، فاستشف الفقهاء من هنا قاعد وقالوا: كل شيء فيه خير تقدم فيه اليمنى والمسجد دخوله خير والبيت دخوله خير وغير ذلك من المواطن التي ثبتت فضيلتها فلذلك تقدم فيها اليمنى والعكس بالعكس، فإذا كان دخول الحمام أو

الخروج من المسجد أو الخروج من البيت فإنه يقدم رجله اليسرى ثم ذكر الأثر الوارد في الدخول والخروج من التسمية ومن الصلاة والسلام على النبي ﷺ إلا في مسألةٍ بسيطة وهي.

(المتن)

قال: («وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك»).

(الشرح)

إذًا الفرق بين الدخول والخروج؟ أن الدخول فيه «افتح لي أبواب رحمتك»، والخروج فيه «افتح لي أبواب فضلك»، فليش ناسب الدخول مع الرحمة والخروج مع الفضل؟.

يقول بعض الفقهاء: لأن في الدخول هو مقدمٌ على الصلاة ومقدمٌ على توبةٍ واستغفار وهذا يناسبه أو تناسب هذه الحالة الرحمة من الله فإن الله إذا رحم عبده اقتضى من الرحمة قبول توبته وقبول استغفاره والعكس بالعكس، فإنما لـمّا يريد أن يخرج فإنه مقبلٌ على الدنيا فناسب أن يدعو الله أن يفتح له فضله، لأن الله ﷻ قال: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[الجمعة: 10]، فناسب الفضل في الخروج لأنه ينصب عادةً في الفضل

على الرزق ويدخل فيه العلم وغيره، أما الدخول للمسجد فهو مقبلٌ على الصلاة فتناسبه الرحمة وبذلك يكون المصنف قد انتهى من هذا الباب وهو جملةٌ من الآداب ينبغي على من عمد إلى المسجد أن يهتم بها فإن الإنسان المسلم قد يرفع بنيته في تطبيقه إلى السنة نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعيننا على فعل السنن وأن يميتنا عليها وأن يوقفنا إلى حبها، وفي هذا القدر كفاية.